الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

النظام القانوني للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
شرع علي
زاي مصطفى كمال

تحت إشراف الدكتور:
بن رمضان عبد الكريم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مجذوب أمينة	أستاذ محاضر (ب)	جامعة غرداية	رئيساً
دهمة مروان	أستاذ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مناقشاً
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفاً

الموسم الجامعي: 2021م – 2022م / 1442-1443 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

النظام القانوني للتحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
شرع علي
زاي مصطفى كمال

تحت إشراف الدكتور:
بن رمضان عبد الكريم

السنة الجامعية: 2021م – 2022م / 1442-1443 هـ

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾

«سورة الحج الآية (41) »

كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله أولا وآخرا ودائما والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة ونحن على ذلك من الشاهدين.

أما بعد

نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ المشرف "بن رمضان" على قبوله بالإشراف على هذا الإنجاز المتواضع وما قدمه لنا من نصح وإرشادات.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع إطارات وأساتذة وموظفي وعمال جامعة غرداية، وإلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا البحث.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من أرضعتنا لبن الصدق والعفة والوفاء.

وإلى من علمنا عزة النفس والشهامة

وإلى جميع أفراد العائلة الكريمة والأصدقاء

وجزاهم الله عنا خير الجزاء

زاي مصطفى كمال

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وإلى الدكتور المشرف وإلى كل الطاقم الإداري والدكاترة والأستاذة في قسم الحقوق جامعة غرداية ونسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

علي شرع

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	الرمز
01	الضريبة على الدخل الإجمالي	IRG
02	الرسم على القيمة المضافة	TVA
03	الضريبة الجزافية الوحيدة	IFU
04	الرسم على النشاط المهني	TAP
05	الضريبة على أرباح الشركات	IBS
06	الأرباح الصناعية والتجارية	BIC
07	المجلس الوطني للاستثمار	CNI
08	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	C.ID
09	قانون الرسوم على رقم الأعمال	C.TCA
10	قانون الضرائب الغير مباشرة	C.IND
11	قانون التسجيل	C.ENR
12	قانون الطابع	C.T
13	قانون الإجراءات الجبائية	C.PF
14	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	ANDI
15	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	CNAC
16	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ANGEM
17	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
18	صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل	FSIE

مقدمة

يعبر النظام الضريبي لأي بلد من بلدان العالم عن مجموعة من العناصر والآليات التي تشكل فيما بينها كيان ضريبي معين يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم والذي يختلف ملامحه من بلد لآخر وفقا إلى السياسات المنتهجة لتحقيق الأهداف المسطرة، ويقوم النظام الضريبي في الجزائر على مجموعة من الركائز والأركان[1]، تتمثل على وجه العموم من الإدارة الجبائية والمجتمع الضريبي والهيكل الضريبي وعلى وجه الخصوص التشريع الجبائي المنصوص عليه في مختلف القوانين الجبائية التالية:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (C.ID). قانون الرسوم على رقم الأعمال (C.TCA).
- قانون الضرائب الغير مباشرة (C.IND).
- قانون التسجيل (C.ENR).
- قانون الطابع (C.T).
- قانون الإجراءات الجبائية (C.PF).

وبالنظر إلى طبيعة وخصائص الضرائب والرسوم المعبر عنها في هذه القوانين فإنه يمكن تقسيمها إلى صنفين من الضرائب وهما الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة. كما أنه يتم تأسيس أي نوع من الضريبة أو الرسم على عناصر جد مهمة توجب استحقاقها هذا من جهة وهو ما يعبر عنه بالنظام القانوني المرجعي أو النظام العام (Régime General).

كما يتم تخفيض الضريبة أو الرسم أو الإعفاء منه من جهة أخرى وهو ما يعرف "بالنظام الاستثنائي (Régime dérogatoire)" أو بعبارة تقنية أدق "الإنفاق الجبائي (Dépense fiscale)" المتمثل في منح التحفيزات الجبائية بغرض تشجيع واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية في القطاعات المرغوب النهوض بها وفقا للسياسة العامة للحكومة.

[1]- قدي عبد المجيد، **علم الضرائب**، دار حرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 67.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المزايا الممنوحة وفقاً للنظام التحفيزي السالف الذكر ليست كلها قطعية ودائمة فهي غالباً ما تكون معلقة بشروط يستوجب توافرها مما يرتب على الإدارة الجبائية ممارسة وظائف الرقابة والمتابعة للمستثمرين المستفيدين إلى غاية نهاية فترة التحفيزات الجبائية حتى لا تكون عرضة للتبديد والتجاوزات.

وبمجرد نفاذ المدة المعينة بالإعفاءات يدرج المستفيد في النظام العام ويصنف ضمن الخاضعين للضريبة لأن سياسة الإنفاق الجبائي مبنية أساساً على مبدأ الكل مستفيد "رابح– رابح" المستثمر ابتداء من مرحلة إنجاز مشروعه إلى غاية الاستغلال والدولة من بعده نتيجة اتساع رقعة ودائرة المكلفين بالضريبة التي يساهم فيها المستثمر عن طريق إنشاء فروع لمشروعه وخلق مناصب عمل جديدة تحقق بدورها إيرادات إضافية للخزينة العامة على المدى المتوسط والبعيد.

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح جليا أن أهميته تكمن في الدور البارز للنظام الجبائي الجزائري في الدفع بعجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني خارج مجال المحروقات وذلك من خلال اقتحامه سوق المنافسة الدولية في استقطاب وجلب المستثمرين الأجانب أو المحليين على حد سواء، عن طريق توفير المناخ الملائم وتقديم صورة حقيقية التي تعكس سياسة الدولة السلسة والمرنة المتبناة فيما يتعلق بالمزايا المحفزة للاستثمار هذا من جهة ومن جهة أخرى تسجيل وإبراز المستجدات والمتغيرات الخاصة بالقوانين الجبائية وتحيينها.

أما بخصوص الدوافع فهي الرغبة الشخصية المتطلعة إلى تعميق واكتساب معرفة معمقة في ميدان الجبائية بحكم انتمائها إلى قطاع المالية، أما مضمونها فإنها ترتبط بمعرفة مدى فعالية وحجة الإنفاق الجبائية المستخدم لتشجيع الاستثمار في بلدنا الجزائر.

أهداف الدراسة لهذا الموضوع تنحصر فيما يلي:

- التعريف بعناصر ومميزات النظام الجبائي الجزائري نظرا لارتباطه الوثيق بالحياة اليومية للمواطن بصفة عامة.

- إثراء رصيد مكتبة الجامعة بهذا النوع الهام والحساس من المواضيع المتخصصة التي قد تساعد الطلبة أثناء مسارهم التعليمي وسنداً لهم بعد التخرج والتوجه إلى ميادين العمل والاستثمار عبر الآليات المتوفرة التي تستخدمها الدولة في ترقية الشغل ومحاربة البطالة.

سبقتنا دراسات مماثلة في الموضوع منها:

1- عليوات حسيبة، **السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2019-2020، تطرقت هذه الرسالة إلى مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وترقيته في ظل السياسة الضريبية المعتمدة ومدى انعكاساتها في تطوير المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

2- مليكاوي مولود، **واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة برج بوعريريج، مجلة المؤسسات الجزائرية، العدد 2015/08، يتناول هذا البحث دول الحوكمة الجبائية في ترشيد لاستخدام سياسة الإنفاق الجبائي كإحدى أداة تحفيز لبعض الأنشطة ذات الأولوية.

3- طالبي محمد، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس 2008، يتناول هذا البحث أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير الاستثمار وتأثير الحوافز الضريبية في استقطاب المستثمر في ظل المنافسة الدولية.

على غرار الدراسات السابقة يتمحور موضوع هذا البحث على النظام الجبائي التحفيزي في مجال الاستثمار، ويكمن وجه الاختلاف في أن هذه الأخيرة تناولت بشكل واسع أثر المزايا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر والمعوقات التي تحول دون تطبيقها.

من خلال دراسة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه، حيث أنه تم التطرق في الفصل الأول إلى النظام الجبائي الجزائري وفي الثاني إلى الاستثمار وأدواته فإنه يجدر بنا طرح التساؤل التالي:

ما مدى تأثير الامتيازات الجبائية الممنوحة في تطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر؟

للإجابة والإحاطة بكافة نواحي الموضوع فإنه يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار؟
- ما أهم التأثيرات الإيجابية للتحفيزات الجبائية الموجهة للاستثمار على الاقتصاد الوطني؟
- ما أهم الانتقادات الموجهة لسياسة التحفيز الجبائي المتبعة في الجزائر؟
- ما أهم المعوقات التي تحول دون تعزيز فرص الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي؟

من خلال ما سبق يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تساهم القوانين والإصلاحات الموجهة للنظام الجبائي الجزائري على تشجيع الاستثمار وبالتالي دعم عجلة التنمية.
- تسعى أجهزة الدعم وتطوير الاستثمارات من خلال الحوافز الجبائية الممنوحة (تخفيض الضرائب، الإعفاءات المؤقتة والدائمة، التسويات الجمركية...الخ) لتطوير وتشجيع الاستثمار.

تقتضي دراسة هذا البحث الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض مختلف العناوين الخاصة بالموضوع والمستمدة من المراجع المختلفة المتاحة كمفهوم النظام الجبائي والاستثمار وكذا التحفزيات الجبائية.

تضمن هذا البحث فصلين، خصصنا الأول للنظام القانوني المتعلق بالتحفيزات الجبائية والثاني للآليات الموجهة لتنويع وتشجيع الاستثمار في الجزائر، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم النظام القانوني الجبائي الجزائري وكذا ماهية التحفيزات الجبائية أشكالها

وتطبيقاتها، أما في الفصل الثاني تعرضنا إلى: التشريعات والآليات الموجهة لتشجيع الاستثمار، فتناولنا في المبحث الأول التشريعات الضابطة للاستثمار في الجزائر أما المبحث الثاني للآليات والهيئات الداعمة للاستثمار في الجزائر.

الفصل الأول

النظام القانوني المتعلق بالتحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لاقتصاد الدول فمن خلاله يمكن تدعيم الخزينة العمومية بالعملة الصعبة والقضاء على البطالة وتدعيم الاستقرار الاجتماعي في الدول وخاصة في وقتنا الحاضر الذي يتميز بكثرة الازمات الاقتصادية، فنجد الدول تتنافس على جذب الاستثمارات من خلال وضع قوانين وتشريعات تسهل وتدعم الاستثمار والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة من اجل دعم الاستثمار من خلال وضع نظام قانوني وخاصة في المجال الضريبي باعتباره الركيزة الأساسية لنجاح الاستثمار وفي هذا الفصل سنتطرق الى النظام القانوني المتعلق بالتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني الجبائي الجزائري.

يختلف النظام الجبائي بين الدول حسب الأهداف المسطرة لكل دولة وطبيعة حكمها ومقدراتها التي تزخر بها فهو مرآة عاكسة للسياسات المنتهجة والمعبرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد.

يرتكز النظام الجبائي على أربع دعائم أبرزها القانون ثم الإدارة الجبائية فالمجتمع الضريبي الممثل في المكلفين والمتعاملين الاقتصاديين والهيكل الضريبي الذي يعبر عن مجموعة القواعد والنظم التي تحدد فاعليته.[1]

أما بخصوص الضرائب والرسوم التي يعتمد عليها النظام القانوني الجزائري فإنها تنقسم إلى صنفين: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

المطلب الأول: الضرائب المباشرة.

الضرائب المباشرة هي جميع الرسوم والضرائب التي تفرض مباشرة على المداخيل المحققة أو تلك التي يتم تحصيلها إما عن طريق الاقتطاع المباشر من المصدر وإما عن طريق التصريح و تلك التي تفرض على الثروة المكتسبة من جراء مزاولة أي نشاط أو عن طريق الإرث "التركة".

كما يمكن تمييزها بطريقة عملية أنها تتمثل في جميع الضرائب التي يكون فيها الملف الحقيقي بالضريبة هو نفسه المكلف الشرعي وهو المسؤول شخصيا عن تحمل عبئ هذا النوع من الضرائب دون غيره وهي:

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي.

أسست هذه الضريبة بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمنصوص عليها في المواد من 01 إلى 196 فهي ضريبة سنوية وحيدة من خصائصها[2]:

---

[1]- قدي عبد المجيد، **علم الضرائب**، مرجع سابق، ص 65.

[2]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الطبعة 2016، المادة 01، ص 15.

1- مجال التطبيق:

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء بشركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية للمبنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.[1]

2- المداخيل الخاضعة للضريبة :

- الأرباح الصناعية والتجارية.
- الأرباح المهنية غير التجارية.
- الإيرادات الفلاحية.
- المداخيل العقارية الناتجة عن الإيجار.
- ريوع رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات والأجور والريوع العمرية.

3- الأساس الخاضع للضريبة:

الأساس الخاضع للضريبة هو إجمالي المداخيل الصافية الفئوية باستثناء المداخيل الإيجارية وأرباح الأسهم الموزعة مطروح منها الأعباء القابلة للخصم بناءا على الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 وما يتبعها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي كالآتي:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية أو لاقتناء أو بناء مسكن.
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا.
- نفقات الإطعام.

[1]- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية العامة للعلاقات والإتصال، النظام الجبائي الجزائري، الطبعة 2015، ص 02.

- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر[1].

4-معدلات الضريبة (IRG):

تحسب الضريبة حسب إد تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

قسط الدخل الخاضع للضربة "بالدينار"	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 240.000دج -غير خاضع-	%0
من 240.000دج إلى 480.000دج	%23
من 480.000دج إلى 960.000دج	%27
من 960.000دج إلى 1.920.000دج	%30
من 1.920.000دج إلى 3.840.000دج	%33
يفوق 3.840.000دج	%35

5- معدلات الاقتطاع المصدر:

أ) الرواتب والأجور:

- تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين، لجدول الضريبة – IRG– المحسوبة شهريا.
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها وكذا استدراك الراتب، التي تمح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين تخضع نسبة 10% دون تطبيق تخفيض.
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون نشاطات إضافية كالتدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين وكل نشاط ظرفي ذي طابع فكري فإنها تخضع إلى الضريبة نسبة 15% دون تخفيض ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا "Libératoire" من الضريبة – IRG –[2]

[1]– MF-DGI, système Fiscal Algérien, Edition 2015, p 02.

[2]-APS, Algérie presse service, IRG dévoilé pus de 04/01/2022 à 17.28, https://www.dps.dz consulté le 23/01/2022, à 09h.

[3]-قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق، المادة 104، ص ص 38-39.

ب) ريوع رؤوس الأموال المنقولة:

- تخضع المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر المحرر من الضريبة بنسبة 10%.
- تخضع إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية بنسبة 50%.
- تخضع الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار التي يملكها الخواص لاقتطاع من المصدر بنسبة:

- 01% محررة من – IRG – على القسط الذي يقل أو يساوي 50.000دج.
- 10% تطبق على القسط الذي يتجاوز 50.000دج

- تخضع الأرباح الموزعة على الأشخاص الغير مقيمين بالجزائر لاقتطاع من المصدر بنسبة 15% محررة من الضريبة.
- تخضع المداخيل الناتجة عن الأسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل لاقتطاع من المصدر بنسبة:

- 01% محررة على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000دج.
- 10% غير محررة لما يفوق المبلغ 50.000دج[1].

6- المداخيل الإيجارية :

- تخضع مداخيل التأجير الأملاك العقارية ذات الطابع السكني إلى نسبة 07% محررة من الضريبة.
- تخضع مداخيل التأجير العقارات ذات الطابع التجاري أو المهني للضريبة نسبة 15% محررة دون تطبيق التخفيض.
- تخضع إيرادات كراء قاعات الحفلات والأسواق والسيرك إلى دفع تلقائي للضريبة بنسبة 15% محررة من الضريبة تسدد قبل العشرين 20 يوم من الشهر الموالي.[2]

[1]- المديرية العامة للضرائب، **الدليل الجبائي الجزائري**، طبعة 2015، ص 04.

[2]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 107، ص 40.

7- المداخيل الفلاحية:

تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والأرانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض[1].

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات.

الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها لشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، فأساس هذه الضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين الريوع المقبوضة من طرف المؤسسة أو الأعباء التي تحملتها ومن خصائصها:[2]

1- مجال التطبيق:

- شركات رؤوس الأموال.
- شركات الأشخاص الذين فضلوا الخضوع إلى (IBS).
- الشركات المدنية التي فضلت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
- المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية.
- الشركات التعاونية واتحاداتها.

يستثنى منها:

- الشركات والتعاونيات الخاضعة (IFU).
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعتمدة.

2- الأساس الخاضع للضريبة "القاعدة الضريبية":

القاعدة الضريبية هي الربح الصافي في الناتج عن:

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 22.

[2]- المرجع نفسه، المادة 135- 137، ص ص 51-52.

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسة من مبيعات وعائدات استثنائية، ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط من تكاليف عامة وإهتلاكات ورسوم مهنية (المادة 141).

3- المعدلات الضريبية:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع يخفض إلى 10% تحت شرط إعادة الاستثمار واحترام مدة الاحتفاظ فالمدة خمس 05 سنوات (المادة 44 من ق.م 2022)[1].
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، بالاستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

بالنسبة للمعدلات الخاصة بالاقتطاعات من المصدر[2]:

- 10% على مداخيل الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي فهو يمثل (قرض ضريبي).*
- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا (Libératoire).
- 20% الإيرادات المتحصلة في إطار عقود إدارة الأعمال
- 24% بالنسبة لمداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر المدفوعة والمتعلقة بتقديم الخدمات.

---

[1]- https://CMS,LAW>News-imformation-pub, le 14/01/2022, consl le 25/01/2022, à 11.

[2]- قانون رقم 21- 16 المؤرخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالي لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، (محين ق.م 2022)، المادة 150، ص 65.

*) **القرض الضريبي:** هو عبارة عن قرض مقدم للخزينة العامة من الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة ويقدم كاقتطاع جبائي مسبق عن الضرائب المستحقة عليه، وهذا القرض يضاف إلى الدخل الخاضع لضريبة وفي نفس الوقت يتم تخفيضه من الضريبة الإجمالية، كما يطبق أيضا على المكلف بالضريبة الأجنبي، وكذا على نفقات البحث والتطوير والذي يترجم في هذه الحالة بإرجاع الضريبة المدفوعة مسبقاً .

- 24% للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.
- 24% بالنسبة للعائدات الممنوحة لمخترعين متواجدين بالخارج، مقابل منح رخصة استغلال براءات اختراعاتهم أو بيع أو التنازل عن علامات الصنع أو الطرق أو صيغته.
- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية في إطار المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

أسست الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات كما أنها تغطي الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP)[1].

ومن خصائص هذه الضريبة :

1-مجال التطبيق:

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية مليون دينار 8.000.000دج[2].
- المستثمرون المستفيدون من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر (ANJEM)" و"الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)".

2-تحديد الضريبة:

تقوم المصالح الجبائية باقتراح أرقام أعمال "C.A" لفترة سنتين 02 على المكلف بالضريبة بواسطة إشعار بالتقييم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بحيث يتعين على المعني بالأمر في حدود ثلاثون 30 يوما من تاريخ استلام الإشعار بالتقييم الإبداء بموافقة عن تلك الأسس أو تقديم ملاحظاته إذا أمكن.

---

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المانعة، طبعة 2016، ص 124.

[2]- https://wwwgodn.dz>létualité>le... Pub le 03/01/2022 à 12.4 consulter le 27/01/2022 à 10.

إلا أنه في حالة عدم الرد أي "السكوت" في الآجال المحددة تعتمد الإدارة الأسس المقترحة تلقائيا مع احتفاظ المعني بحق الطعن أمام المصالح المختص.

3- معدلات الضريبة:

تخضع أنشطة الإنتاج وبيع السلع إلى معدل 05% بينما تخضع باقي النشاطات إلى معدل 12%.

الفرع الرابع: الرسم على النشاط المهني (TAP).

يعد الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، فوق رسم سنوي ناتجه يوزع بنسب متفاوتة حسب القانون على البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية (ANJEM) ومن خصائصه:

1- مجال التطبيق:

يطبق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص المكلفين طبيعيين كانوا أم معنويين والذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها وعائداتها إلى الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح الشركات.[1]

2- الأساس الضريبي:

يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للمداخيل من :

- رقم الأعمال دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين الخاضعين لهذا الرسم.
- الإيرادات المهنية بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين خاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الغير تجارية باستثناء مسيري الشركات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.[2]

3- الحدث المنشئ:

يشتمل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

[1]- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، مادة 217، ص 95.

[2]- الدليل الجبائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.[1]

4-معدل الرسم:

- يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 1,5%.
- بـ 01% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
- بـ 03% بالنسبة لرقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

5-التخفيضات:

- يستفيد من تخفيض بنسبة 30% مبلغ عمليات البيع بالجملة ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمنتجات التي يشتمل سعرها ما يزيد عن 50% من الضرائب الغير مباشرة (مقابل الإفصاح عن زبائنه بواسطة الجدول السنوي 104).
- يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق الغير مباشرة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والمازوت يستفيد من تخفيض قدره 75%، مع العلم أنه لا تمنح التخفيضات المشار إليها أعلاه إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا.

الفرع الخامس: الرسم العقاري.

يعد الرسم العقاري من الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها، فهو رسم سنوي يقع على العقارات بنوعيها المبنية والغير مبنية المتواجدة في إقليم التراب الوطني

[1]- قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق، ص 28.

[2]-http://cledon.uhiv-on.dz-consultation 27/01/2022, 12h:40.

باستثناء المعفاة صراحة بصفة مؤقتة أو دائمة طبقا لقانون الضرائب المباشرة ومن خصائص هذا الرسم مايلي:

1- مجال التطبيق:

أ) الملكيات المبنية:

- جميع الملكيات المبنية المخصصة للإيواء أو التخزين.
- أرضيات البنايات التي تشكل ملحقات.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية[1].

ب) الملكيات غير المبنية:

- الأراضي الفلاحية.
- الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتغيير.
- مناجم الملح والسبخات.
- المخابر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة[2].

2- الأساس الخاضع للضريبة:

- **بالنسبة للملكيات المبنية :** يحسب الأساس الخاضع للضريبة "الرسم" من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم مع تخفيض نسبة 02% سنويا، مراعاة البناية مع مراعاة الحد الأقصى المقدر بـ 25%.

[1]- قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق، ص 104.

[2]- الدليل الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

- **بالنسبة للملكيات الغير مبنية:** يحسب الأساس الخاضع للرسم من ناتج ضرب القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للرسم.

3- المعدلات "حساب الرسم":

- **بالنسبة للملكيات المبنية:**

- الملكيات المبنية فعلا 03%.

- الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير المشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية، أو عن طريق الكراء أو الإيجار تخضع لنسبة 10%.

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 05% إذا كانت المساحة تساوي أو تقل عن 500 م^2.
- 07% إذا تجاوزت المساحة 500 م^2 وتقل من 1.000 م^2.
- 10% عندما تفوق المساحة 1.000 م^2.
- إذا كانت المساحة تساوي أو تقل عن 500 م^2.
- 07% إذا تجاوزت المساحة 500 م^2 وتقل عن 1.000 م^2.
- 10% عندما تفوق المساحة 1.000 م^2.
- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.[1]

بالنسبة للملكيات الغير مبنية:

- 05% بالنسبة للملكيات الغير مبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.[2]

في المناطق العمرانية:

– 5 % إذا كانت تساوي أو تقل 500 م^2.

[1]- قانون الضرائب المباشرة، مرجع سابق، المادة 256، ص 107.

[2]- الدليل الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

- 7 % إذا تجاوزت الساحة 500 م^{2}و تقل 1000 م^2.
- 10 % عندما تفوق المساحة 1000 م^2.
- 3 % بالنسبة الأراضي الفلاحية.

المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشرة.

استنادا إلى المعيار العضوي يطلق على الضرائب بأنها غير مباشرة بحسب طبيعتها بسبب تدخل طرفا ثالث في العلاقة ما بين الخزينة العمومية والمكلف الحقيقي (Redevable Réel) أي المستهلك وهو ما يعرف بالوسيط أو المكلف الشرعي (Redevable Réel) فهوا المسؤول شخصيا وماديا تجاه الإدارة الجبائية في احتساب الرسوم وتحصيلها وفي حالة الإخلال بهذا الواجب يتحمل جميع الأعباء من رسوم مستحقة وغرامات.

تتمثل الضرائب الغير مباشرة وتصنف كمايلي:

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة (TVA).

يعد الرسم على القيمة المضافة رسما عاما على الاستهلاك حيث أنه يطبق على العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر ويحصل بصفة منتظمة ومتتالية بمناسبة إنجاز أي عملية خاضعة لهذا الرسم.[1]

ومن مميزاته ارتكازه على القاعدة العامة المعروفة بآلية الخصم (Le mécanisme de déduction) التي تمكن الشخص الخاضع لهذه الضريبة من استرداد الرسوم التي دفعها إلى ممونيه أو عند الاستيراد عن طريق خصم الرسوم المحصلة عن زبائنه كون أن المستهلك الأخير في نظر القانون هو وحده من يتحمل عبئ الرسم على القيمة المضافة يتسم هذا الرسم بالخصائص التالية:[2]

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة لضرائب، قانون الرسم على القيمة المضافة، الطبعة 2016، المادة 01، ص 06.

[2]- Ministère de Finances, DGI- Guide pratique de la TVA Edition du SAHAL, 2001, p 01.

1-مجال التطبيق:

يدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا وكذا العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:[1]

أ) العمليات الخاضعة وجوبا:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف أشخاص خاضعين للرسم.
- العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور والمشروبات المماثلة لها.
- المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة بها المكلفون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة "IFU".
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.
- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها.

ب) العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:

- العمليات الموجهة للتصدير.
- العمليات المحققة لفائدة:

• الشركات البترولية.
• المكلفين بالرسم الآخرين.

[1]-Ministères des Finances, DG%I- système fiscal Algérien, édition 2015, p 30.

- مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.[1]

2- الأشخاص الخاضعين للرسم:

- المنتجون.
- البائعون بالجملة أو التجزئة.
- المستوردون.

3- القاعدة الضريبية – الأساس-:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم عدا الرسم على القيمة المضافة ذاته.

4- معدلات الرسم:

يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 19% كما يحدد المعدل المنخفض للرسم بنسبة 09%.

يطبق الرسم المنخفض -Taux Réduit- على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات بصورة حصرية وفقا رقم التعريفة الجمركية[2].

5- توزيع حصيلة الرسم:

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة:

أ) بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 80% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[3]

[1]- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية التشريع الجبائي، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل،2002، ص 15.

[2]- قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق، طبعة 2016، المواد 21 و22، ص 19.

[3]- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية التشريع الجبائي، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المرجع السابق، ص 15.

ب) بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

الفرع الثاني: حقوق التسجيل (Droit d'enregistrement).

يتجسد حق التسجيل في محورين اثنين يتمثلان في:

- المبلغ المدفوع إلى الخزينة العمومية بمناسبة إبرام اتفاقيات مكتوبة أو شفاهية كـ [البيع، المعارضة، القسمة، الإيجار...] هذا من جهة.
- تحقيق إجراء التسجيل (Le formalité d'enregistrement) من طرف مصلحة مفتشية التسجيل التابعة للمديرية الولائية للضرائب من جهة أخرى.

وعكس ما يعتقده غالبية الأشخاص فإن إجراء التسجيل لا يمثل شرطا أساسيا لمنح العقد أو الاتفاقية صبغة الرسمية وما هو إلا إجراء جبائي محظ لا يؤثر على الجانب القانوني للعملية الخاضعة له حتى وإن كان يكسبها بمناسبة تلبية هذا الواجب الضريبي نوعا من القوة والتي تتجسد في إعطاء العقد تاريخ مؤكد واحتفاظ المصلحة بنسخه في بعض العقود كدليل إثبات عند الاقتضاء[2].

[1]- قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2]- Fiscalité l'enregistrement Guelemi Amar Fiscalité de l'enregistrement Enal Codification (OPU) : 4.01, 2471.

تحدد نسبة الرسم والأساس الخاضع له وفقا للجدول الآتي[1]:

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للرسم	النسب
- التحولات لكامل الملكية لبيع عقار أو منقول. - التنازل عن إجزاء حق الملكية (الانتفاع وملكية الرتبة).	- الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقية للملك. - الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقية.	-05%. -05% مع تطبيق الجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل.
-نقل الانتفاع للأموال العقارية. -إيجارات لمدة محددة.	- الثمن الكلي للإيجار، مضاف إليه الأعباء.	- نسبة مطبقة لمدة محدودة 02%.
-إيجارات لمدة غير محدودة	- الرأسمال المشكل من 20 مرة قيمة الثمن والأعباء السنوية	- نسبة مطبقة لمدة غير محدودة 05%.
-الهبات.	- قيمة المال الموهوب.	-03% بين الأصول والفروع والأرباح.
- القسمة.	- مبلغ الأصول الصافية المقسمة (الأصول الإجمالية ناقص الديون والأعباء).	-1.5%
- مبادلة الأملاك العقارية	- قيمة أحد الأملاك المتبادلة	-2.5%
-عقود الشركة. - الحصص العادية. - الحصص بعوض. - العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة.	- القيمة الصافية للحصص الثمن المعبر فيه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك قيمة حصص الشركات	0.5% 2.5%

[1]- النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق، طبعة 2015، ص 45.

المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية أشكالها وتطبيقاتها في مجال الاستثمار

ليست الضرائب أداة لتحقيق الإيرادات لصالح الخزينة العامة فحسب بل هي أداة تستعملها الدولة لتحقيق سياساتها ومقاصدها في شتى الميادين، فالنظام الجبائي الجزائري على غرار إطاره المرجعي العام الذي ينظم طرق فرض الضرائب وتحصيلها فإنه يشمل نظاما تحفيزيا تسعى من خلاله إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية وبناء بيئة استثمارية جذابة ومجدية عن طريق تقديم إعفاءات وتخفيضات ضريبية وتسهيلات نتناولها في مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم وأهداف التحفيزات الجبائية وفي المطلب الثاني أشكال وتطبيقات التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وأهدافها.

للتحفيزات الجبائية عموما عدة تعريفات فيعبر عنها نظريا بالإنفاق الجبائي كما يعرفها المشرع الجزائري بالامتيازات الجبائية، عليه سنتناول في هذا المطلب أهم التعريفات والخصائص وكذا الأهداف التي تسعى إليها.

الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي.

يعرف البروفيسور الأمريكي (Surrey Starley) الإنفاق الجبائي بأنه : "برامج حكومية قائمة على تقديم المساعدة المالية التي تمنحها الأحكام الجبائية بدلا من تقديمها عن طريق الإنفاق العام المباشر".

كما يعرفه الخبير الاقتصادي (Chishion Valendue) الإنفاق الجبائي بأنه: "التقليل في الإيرادات الحكومية نتيجة الحوافز الجبائية والمستثناة من النظام الجبائي المرجعي لتخفيف العبئ الضريبي على دافعي الضرائب، وتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يمكنه تعوض الإنفاق العام المباشر".[1]

[1]- مليكاوي مولود، **واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، العدد 08، 2015، ص 08.

كما تعرف سياسة التحفيز الضريبي على أنها: "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة"[1].

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص الخصائص التالية:

أ) إجراء اختياري: حيث أن المزايا الممنوحة من طرف الدولة اختيارية وليست إجبارية فإن المستثمر كامل الحرية في قبولها أو رفضها دون جزاء[2].

ب) إجراء هادف: باعتبار أن الاستثمار محركا للتنمية والنمو الاقتصادي فالتأثير عليه وتوجيهه لا يتم إلا بتقديم تسهيلات وتحفيزات جبائية من شأنها إغراء واستقطاب المستثمرين أجانب كانوا أو محليين في قطاعات معينة ومرصودة بهدف ترقيتها وتطويرها.

ج) إجراء مشروط : حتى يتسنى للمستثمر الاستفادة من الامتيازات الممنوحة يتعين عليه احترام جميع الشروط المنصوص عليها قانونيا ومثال ذلك وجوب إعادة استثمار الأرباح المحققة في أجل معين ومحدد.

الفرع الثالث: أهداف التحفيز الجبائي.

تهدف أي دولة من جراء منح الامتيازات الجبائية إلى تحقيق أهداف في المجالات الآتية :

1- المجال الاجتماعي:

تتمثل أساسا الأهداف الاجتماعية في ترقية الشغل وذلك من خلال السياسة الوطنية لمحاربة البطالة والمتمثلة في استحداث الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني لدعم الاستثمار من أجل التشغيل (CNAC) وكذا الوكالة الوطنية لتسيير

[1]- حسيبة عليوات، **السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، كلية الاقتصاد، 2019-2020، ص 84.

[2]- المرجع نفسه، ص 87.

القرض المصغر (ANSEJ) علاوة على المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها[1].

2- المجال الاقتصادي:

تتمثل الأهداف الاقتصادية أساسا في:

- تشجيع الاستثمار بزيادة وتنويع المشاريع.
- توجيه عملية الاستثمار نحو القطاعات المصنفة ذات أولوية.
- دعم المشاريع التي تحقق التكامل الاقتصادي.
- إنعاش القطاع الفلاحي من خلال تكثيف وعصرنة المستثمرات الفلاحية.
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وتنويعها.
- تحقيق إيرادات جبائية مستقبلية نتيجة اتساع محيط الوعاء الضريبي.

3- المجال البيئي:

من أهم أهدافها تحسين الظروف البيئية من خلال المساهمة في التقليل من التلوث والنفايات وإصلاح البيئة.

المطلب الثاني: أشكال وتطبيقات التحفيزات الجبايية في مجال الاستثمار.

للامتيازات الجبائية أشكال وأنواع متعددة تختلف في أهميتها حسب النظام الجبائي الذي يحتضنها، أما من حيث المحتوى فمنها ماهو مطلق ومنها ماهو مؤقت أو مشروط.

وعلى العموم تقتصر هذه الدراسة على التصنيف الصادر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: أشكال التحفيزات الجبائية.

تصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية النفقات الضريبية (التحفيزات) إلى خمس مجموعات:

1- الإعفاءات الضريبية.

[1]- وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب**، نشرة شهرية، عدد 35، أكتوبر 2008.

2- التخفيضات الضريبية في مجال الوعاء.

3- التخفيضات الضريبية المتعلقة بالمعدلات.

4- القرض الضريبي.

5- تأجيل الضريبة.

1- الإعفاء الضريبي:

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين[1]، في ظروف محددة وذلك حسب أهمية النشاط وحجمه وموقعه الجغرافي ونطاقه ويمكن أن يكون الإعفاء كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا.

كما تعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة الأكثر استخداما في البلدان النامية لكونها بسيطة الإدارة، تميز أن طريقة الإعفاء يشوبها العديد من العيوب منها.

- مشكلة تحديد تاريخ سريان الامتياز.
- تولد الإعفاءات حافزا قويا على التهرب الضريبي.
- إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها يجعل المستثمرين الذين يتوقعون تحقيق أرباح كبرى هم المستفيدون من ذلك.
- لجوء المستثمرين إلى تصفية المشروع الاستثماري بعد نهاية الإعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للتمتع من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال إلى دول أخرى ليتمتع بإعفاءات جديدة[2].

---

[1]- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2005، ص 173.

[2]- طالبي محمد، **أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 317.

2- التخفيضات الضريبية:

هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

فيما يتعلق بتخفيضات في مجال الوعاء فإنها تتمثل في الإستيعاد بعض وراء العناصر التي ترمي إلى تقليل الدخل أو المادة الخاضعة للضريبة وبمعنى تقني القاعدة الضريبية خاصة منها النفقات المخصومة حقيقية كانت أو جزائية حسب ما يحدده القانون.

أما بخصوص التخفيضات المتعلقة بالمعدلات فإنها تعني إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة في النظام العام المرجعي كالمعدل المفروض على الأرباح المراد إعادة استثمارها.

3- القرض الضريبي:

يتمثل القرض الضريبي في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوعة وفقا لهذا النظام من الضريبة المستحقة الفعلية فهو لا يمس بالفائدة الأساس الخاضع للضريبة إلا أنه يؤدي إلى وفر ضريبي لا يتغير تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي، ففي حالة إذا كان القرض المسبق أقل من المستحق الضريبي فإنه يخصم ويسدد الفارق، أما إذا كان أكبر من المستحق فيصلح الممول دائن لمبلغ القرض ويكون قابل للاسترداد.

4- تأجيل الضريبة:

التأجيلات الجبائية لا تدخل في حساب الإيرادات للسنة المالية الجارية، ولكن تحسب في إيرادات السنة المقبلة، كما أن قيمة الإنفاق الجبائي المتعلقة بتأجيل الضريبة مثله مثل التخفيضات الجبائية، فهو يعتمد على المعدل الحدي للضرائب المقروض على دافعي الضرائب[1].

[1]- مولود مليكاوي، **واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر**، مرجع سابق، ص 144.

المطلب الثاني: تطبيقات التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار في الجزائر.

الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف المشرع الجزائري على ضوء الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بتطوير الاستثمار، تشمل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في الجزائر ويتطلع إلى إنشاء مؤسسة أو شركة في ظل القوانين الجزائرية في قطاعي الإنتاج أو الخدمات الغير مستثناة.

حيث أدرج المشرع الجزائري هذه المزايا ضمن نظامين النظام العام والنظام الاستثنائي، ذلك أنه إلى جنب استفادته المستثمر من الحوافز الجمركية والجبائية المنصوص عليهم في النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا وإنهاءات إضافية خاصة، لا سيما عندما توفر فوائد خاصة بالتنمية الاقتصادية أو تلك التي تنجز في مناطق يجب ترقيتها وتستدعي مساهمة نوعية من طرف الدولة.

الفرع الأول: أشكال التحفيزات الجبائية في إطار النظام العام.

يستفيد النظام العام المستثمرين المعرفين في المواد1 و2 من الأمر 06-08 من المزايا التالية:

1- أثناء مرحلة الإنجاز:

يستفيد المستثمر لأجل إنجاز مشروعه من:

أ) فيما يتعلق بحقوق التسجيل:

- تعفى من حقوق التسجيل المتمثلة في الرسم على نقل الملكية بنسبة 05% جميع الاقتناعات العقارية التي يقوم بها المستثمر في إطار مشروعه الاستثماري.
- الإعفاء من حقوق التسجيل وكذا الاستثمار العقاري ومستحقات أملاك الدولة المتعلقة بعقود الامتياز الخاصة بالعقارات المبنية أو الغير مبنية المبرمة في إطار إنجاز مشروع

[1]- Ministère des finances, **DGI – DRPC**, Guide fiscal de l'investisseur, Edition 2015, p 25.

الاستثمار، ويبقى هذا الإعفاء سائر المفعول إلى غاية انتهاء الفترة الدنيا من مدة الامتياز الممنوحة.[1]

ب) فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.[2]

2- أثناء مرحلة استغلال النشاط:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاثة 03 سنوات بالنسبة للاستثمار المحددة حتى مائة 100 منصب شغل، وذلك بعد معاينة النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.
- وتمتد هذه المدة من ثلاثة 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة 100 منصب شغل عن انطلاق النشاط، كما تطبق هذه الأحكام على الاستثمارات المصرح بها لدى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ابتداء من 2009/07/26.[3]

لا يطبق الشرط المتعلق بإحداث مناصب الشغل على الامتيازات المتواجدة في المناطق المستفيدة من إعانة صندوق الجنوب والهضاب العليا.

كما تستفيد الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني قائمتها الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات دون اشتراط أحداث مناصب شغل تجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في إطار النظام العام المرهونة بتعهد المستثمر كتابيا بإعطاء الأولوية إلى المنتجات والخدمات الجزائرية.

كما أن نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) يقتصر على المقتنيات الجزائرية المصدر إلا في حالة غياب المنتوج من نفس الشبه في السوق الوطنية.

---

[1]- Ministère des finances, **DGI – DRPC**, Guide fiscal de l'investisseur, Edition 2015, p 26.

[2]- شارف صاربينة، المرجع السابق، ص 92.

[3]- الدليل الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

وفي كل الأحوال بأنه بالنسبة للمشاريع التي تفوق قيمتها أثناء مليون دينار جزائري 2000.000دج بأن منح المزايا في إطار النظام العام منها حصريا من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار المؤهل قانونا[1].

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية في إطار النظام الاستثنائي.

يتم منح الامتيازات في نظام الاستثناءات على أساس مرحلتين وهما مرحلة بدء إنجاز المشرع ومرحلة الانطلاق في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق المراد تنميتها والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني كما هو موضوع فيمايلي:

أ) بالنسبة للمناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من الدولة:

1- أثناء مرحلة إنجاز المشروع:

في هذه المرحلة يستفيد المستثمر من:

- الإعفاء من حق التسجيل بعوض على جميع المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل المخفض بنسبة 02% بالنسبة لعقود الإنشاء ورفع رأس مال الشركة.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الغير مستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواءا كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل وحقوق الإشهار العقاري ومستحقات أملاك الدولة المتعلقة بعقود الامتياز الخاصة بالعقارات المبنية والغير مبنية المبرمة في إطار إنجاز مشروع الاستثمار إلى غاية انتهاء الفترة الدنيا من مدة الامتياز الممنوحة.
- تستفيد من هذه الإجراءات أيضا عقود الامتياز المبرمة سابقا عن طريق قرار صادر عن مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.[2]

---

[1] - Guide fiscal, de l'investisseur, op-cit, p 26

[2] -عليوات حسبية، **السياسة الضريبة الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على الترقية الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، تحصص مالية مؤسسة، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة البويرة، 2020، ص 156.

2- أثناء مرحلة الاستغلال:

يستفيد المستثمر من المزايا التالية بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال من طرف مصالح الضرائب بناءا على طلب المستفيد من:[1]

- الإعفاء لمدة عشرة 10 سنوات نشاط فعلي من "TBS" و"TAP".
- الإعفاء لمدة أقصاها عشر 10 سنوات من الرسم العقاري على الممتلكات المخصصة للإنتاج.

ب) بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

الاستثمارات التي تقدم منافع خاصة للاقتصاد الوطني من جراء استعمال التكنولوجيا وتلك التي تحافظ على سلامة البيئة والموارد الطبيعية، وكذلك التي توفر الطاقة والتي تقود إلى التنمية المستدامة تستفيد من الامتيازات بموجب اتفاقية بين المستثمر والوزارة المكلفة بترقية الاستثمار،[2] بحيث تمنح تلك المزايا بعنوان مرحلتي (تمنح) الإنجاز والاستغلال كالآتي:

1- أثناء مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعنوان مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها 10 عشرة سنوات من المزايا التالية[3]:

- الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على المشتريات من السلع والخدمات المحلية أو الأجنبية التي تدخل في الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل التي تتعلق بنقل الملكيات العقارية التي تخصص للإنتاج وكذا الاستثمار القانوني المطبق عليها.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المعلقة بعقود تأسيس الشركات أو بزيادة رأس مال الشركات.
- الإعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للعقارات الموجهة للإنتاج.

---

[1]- Ministère des finances, **DGI – DRPC**, Guide fiscal de l'investisseur, Edition 2015, p 17.

[2]- Guide fiscal, de l'investisseur, op-cit, p 27.

[3]- حسيبة عليوات، مرجع سابق، ص 157.

2- أثناء مرحلة الاستغلال:

- تمنح المزايا خلال هذه المرحلة لمدة أقصاها عشرة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في الاستغلال بناءا على محضر معاينة تعده المصالح الجبائية بطلب من المعني وتتمثل في:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات "IBS".
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني "TAP".

كما أنه يمكن الاستفادة من مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتشريعات.

الفرع الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا.

تستفيد المستثمرات المنشئة على مستوى عدة ولايات من المزايا التالية:

1- أثناء مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الرسم على نقل الملكية على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بمعدل مخفض بنسبة 02% على العقود التأسيسية وزيادة رأس مال الشركات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مع مراعاة الأحكام التشريعية ذات الصلة والمتعلقة بتشجيع الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

2- أثناء مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال المشروع يستفيد المستثمر من المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة أقصاها عشرة 10 سنوات نشاط فعلي من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" والرسم على النشاط المهني "TAP".
- الإعفاء لمدة عشرة 10 سنوات من "TF" في العقارات.[1]

[1] - Guide fiscal de l'investisseur, op-cit, p p 26-27.

الفرع الرابع: الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاستثمار في مجال ترقية الشغل.

يعد إنعاش الاستثمار المصدر الوحيد لخلق مناصب الشغل والثروة وبناءا عليه استحدثت الجزائر سياسة ترقية الشغل من خلال محاربة البطالة بواسطة خلق مجموعة من الأنشطة المتعددة الأشكال التي تتناسب مع احتياجات طالبي الشغل.

وذلك بوضع نوعين من التدابير لصالح فئات معينة من السكان ويتعلق الأمر من جهة بالتدابير الخاصة بـ "ANSEG" قصد مساعدة الشباب المستثمر من جهة ومن جهة أخرى التدابير المقررة لصالح البطالين الذين يراوح سنهم بين 35 و50 سنة والمستفيدين من إعانة "CNAC".[1]

إضافة إلى ذلك في إطار هذه السياسة تم سن تدابير أخرى تتعلق على وجه الخصوص "FSIE" وكذا تلك الخاصة بـ "ANGEM" علاوة على المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها وكذا الإعفاءات الجبائية لصالح أرباب العمل ومختلف المتعاملين في مجال ترقية الشغل[2].

تمنح التحفيزات الجبائية في هذا المجال في الأطوار التالية:

1-طور الإنجاز:

أ) فيما يتعلق بحقوق التسجيل:

تعفى من حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" أو "ANGEM" أو "CNAC" المادة "47 من القانون التسجيل.[3]

- تعفى من رسم نقل الملكية بنسبة "05%" الإقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق

[1] - Guide fiscal de l'investisseur, op-cit, p p 26-27.

[2]- رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، رقم 33، جويلية 2008.

[3]- قانون التسجيل المرجع السابق، المادة 47، ص 18.

الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قصد إنشاء نشاطات صناعية المادة "258 من قانون التسجيل.[1]

ب) فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة (TVA).
- عمليات اقتناء معدات التجهيز التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار أما عن طريق الإنشاء أو التوسعة.
- الخدمات المتعلقة بالاستثمار مثل القروض البنكية وعقود التأمين والتهيئة.
- اقتناءات السيارات السياحية إذا كانت تشكل العتاد الرئيسي لممارسة النشاط.
- التجهيزات الخاصة (Equipement Spéciaux) وكذا الخدمات الموجهة لعمليات غير خاضعة لرسم (TVA).[2]

2- أثناء مرحلة استغلال النشاط:

الاستفادة من الامتيازات خلال هذه المرحلة مشروط باحترام بعض الإجراءات الضرورية من إيداع للطلب والتصريح بالوجود في أجل 30 يوم من ابتداء النشاط وتتمثل في:

أ) الضرائب المباشرة:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي "IRG" والضريبة على أرباح الشركات "IBS" والرسم على النشاط المهني "TAP" لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- وترفع مدة الإعفاء إلى ستة 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسته في منطقة يجب ترقيتها.[3]

---

[1]- قانون التسجيل المرجع السابق، المادة 258، ص 67.

[2]- شارف صابرينة، **الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر**، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016، تلمسان، ص 92.

[3]- شارف صاربينة، المرجع السابق، ص 93.

كما تمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

والإعفاء من "TF" لمدة ثلاثة 03 سنوات من تاريخ نهاية أشغال البناء الموجه لممارسة النشاط وترفع هذه المدة إلى ستة 06 سنوات إذا كان الاستثمار في منطقة يجب ترقيتها.

عند انتهاء فترة إعفاء هذه النشاطات تستفيد من:

تخفيضات "Abattement" "IRG" والضريبة على أرباح الشركات "IBS" و"TAP" لمدة ثلاثة 03 سنوات الأولى الخاضعة للضريبة وتحدد كمايلي:

- السنة الأولى تخفيض بنسبة 70%.
- السنة الثانية تخفيض بنسبة 50%.
- السنة الثالثة تخفيض بنسبة 25%.[1]

ب) الامتيازات الممنوحة عند التصدير:[2]

ب)-1- في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA):

- الإعفاء من "TVA".
- الشراء بالإعفاء مع مراعاة بعض الشروط خاصة منها تلك المتعلقة بالمواد المستثناة بموجب القانون.

ب)-2- في مجال الضرائب المباشرة:

- الإعفاء من "IRG" و"IBS".

ج)- المزايا الجبايية الممنوحة لنشاط الحرفي:

يستفيد النشاط الحرفي التقليدي من عدة مزايا جبائية في مجال الضرائب المباشرة. كما يستفيد من نظام تفضيلي في مجال الرسم على القيمة المضافة حيث أن المنتوجات الحرفية تخضع للمعدل المنخفض مقداره 07%.

---

[1]- رسالة المديرية العامة لضرائب، مرجع سابق.

[2]- الدليل الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

ج)-1- المزايا الجبائية الممنوحة للشباب المستثمر في النشاط الحرفي : يمكن للشباب المستثمر في نشاط حرفي والمستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر الاستفادة من الإعفاءات المؤقتة التالية :

1-في مجال التسجيل:

- يعفى العقد المتضمن إنشاء مؤسسة حرفية من كل حقوق التسجيل.

2-في مجال الضرائب المباشرة:

- الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. ترفع مدة الإعفاء إلى ستة 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تمدد هذه الفترة بسنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.[1]

عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به وذلك خلال ثلاث 03 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، تستفيد هذه النشاطات من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق ويكون هذا التخفيض كما يأتي:[2]

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: بتخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: بتخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: بتخفيض قدره 25%.

[1]- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية العامة للعلاقات والإتصال، دليل الجبائي للحرفي التقليدي، الطبعة 2015، ص 21.

[2]- القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 -07- 2011، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2011، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، المؤرخ في 2011/07/20.

- الإعفاء من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية لفترة ثلاث 03 سنوات اعتبارا من تاريخ إنجاز البناء.

غير أنه يتم تمديد فترة الإعفاء إلى ست 06 سنوات عندما تقومون بممارسة نشاطكم في منطقة يجب ترقيتها.[1]

3- في مجال الرسوم على رقم الأعمال:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات اقتناء مواد التجهيز والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار المتعلق بالإنشاء والتوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة منجزة من قبل الشاب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الإعفاء إلا عندما تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة توفر الشروط التالية:

- يجب أن يكون النشاط حديث النشأة.
- يجب أن يكون النشاط خاضعا لنظام فرض الضريبة المبسط أو الحقيقي مع مسك حسب الحالة، محاسبة مبسطة أو قانونية.
- يجب أن يكون الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مبررا بشهادات الشراء بالإعفاء المسلمة من قبل المصالح الجبائية، حيث تسلم نسختين منها للممون بالتجهيزات أو لإدارة الجمارك كما توجه نسخة أخرى للمستفيد من الإعفاء قصد دعم محاسبته أما النسخة الأخيرة فيجب الاحتفاظ بها على مستوى مفتشية الضرائب.[2]

ج)-2- الإعفاءات الممنوحة عند التصدير:

تعفى منتوجات الصناعات الحرفية الموجهة للتصدير من:

[1]- رسالة المديرية العامة لضرائب، مرجع سابق.
[2]- قانون الرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، المادة 47، ص 33.

- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم على النشاط المهني.[1]

ج)-3- تخفيض الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها: يمنح التشريع الجبائي تخفيضا بنسبة 30% في الضريبة المطبقة على الأرباح المعاد استثمارها في النشاط الحرفي فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي.[2]

الفرع الخامس: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا " في إطار النظام العام ".

1-في مرحلة إنجاز الاستثمار:

- الإعفاء من الرسم على نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تطبيق حق التسجيل بمعدل منخفض بنسبة 02% للعقود التأسيسية والزيادات في رأس مال الشركات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مع مراعاة الأحكام التشريعية والقانونية ذات الصلة والسائدة المفعول والمتعلقة بتشجيع الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

2-في مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة دخول الاستثمار في مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة أقصاها عشرة 10 سنوات لنشاط فعلي من الضريبة على أرباح الشركات "IBS" والرسم على النشاط المهني "TAP".

[1]- دليل الجبائي الجزائري، مرجع سابق، ص 38.
[2]- دليل الجبائي للحرفي التقليدي، مرجع سابق، ص 24.

- الإعفاء لمدة أقصاها عشرة 10 سنوات من تاريخ الاقتناء عن الرسم على الممتلكات العقارية المخصصة للإنتاج.

3-مزايا خاصة بالاستثمار التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والمتعلقة بـ:

ولايات أدرار، إليزي، تمنراست وتندوف تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس 05 سنوات ابتداء من 2010/01/01 باستثناء النشاطات العاملة في قطاع المحروقات عدا نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.[1]

[1]- شارف صاربينة، المرجع السابق، ص 97.

خلاصة الفصل:

تم التركيز في دراسة هذا الفصل بعنوان: النظام الجبائي المتعلق بالتحفيزات الجبائية على الجانب القانوني الذي يعتبر الدعامة الأساسية لأي نظام جبائي فتعرضنا إلى مفاهيمه وتقسيماته حيث أن النظام الجبائي الجزائري ينقسم إلى نوعين من الضرائب وهما الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

فاستنادا إلى المعيار العضوي توصلنا إلى أن الضرائب المباشرة هي مجموع الضرائب والرسوم التي تقوم تأسس وتحصل مباشرة بين المكلف الحقيقي للضريبة ومصلحة الضرائب دون تدخل أي طرف آخر، بينما الضرائب الغير مباشرة فهي التي يتدخل فيها طرفا ثالثا يسمى بالمكلف الشرعي فيكون هو المسؤول عن تحصيلها ثم إعادة تسديدها إلى المصالح الجبائية.

كما يستنتج من هذه الدراسة أن النظام الجبائي يتشكل في طبيعته من نظامين وهما النظام العام المعبر عنه بالنظام المرجعي أو النظام الاستثنائي وهو ما يعبر عنه بالنظام التحفيزي.

ذلك لأن الضرائب ليست أداة لتحقيق الإيرادات فحسب بل هي أداة تستعملها الدولة لتحقيق سياساتها ومقاصدها في مختلف القطاعات الرامية إلى ترقية الاستثمار وبعث عجلة التنمية.

ففي هذا الإطار تم التطرق إلى مفهوم التحفيزات الجبائية، أهدافها ثم أشكالها وفي الأخير تطبيقاتها.

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي للاستثمار

في الجزائر

يعتبر الاستثمار من أهم المواضيع التي تسعى السياسة الاقتصادية للدولة من أجل تحقيقها وتنميتها، فلذلك وبغية الوصول ومسايرة التقدم العالمي ومن أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات المختلفة، تعمل الدولة على اتخاذ وانتهاج أسلوب وسياسة معينة لبلوغ هدفها.

ومن بين هذه الأساليب والطرق هناك سياسة التحفيز الجبائي في مجال الاستثمارات وهي عبارة عن أسلوب إغرائي تستعمله الدولة وذلك لدفع أعوان الاقتصاديين لقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية والتي عملت الدولة على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات وتحفيزات جبائية.

وقد تناولنا في هذا الفصل الآليات الميكانيزمات الموجهة لتشجيع الاستثمار بحيث كانت المباحث كالتالي:

المبحث الأول: التشريعات الضابطة للاستثمار في الجزائر.

المبحث الثاني: آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: التشريعات الضابطة للاستثمار في الجزائر

الاستثمار يرتبط بمجموعة من القوانين التي تضبطه وتوجهه، ومن أبرزها قانون الاستثمار والتعديلات التي طرأت عليه وكذا مختلف القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون العمل...إلخ.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهم قوانينه في الجزائر.

إن مفهوم الاستثمار تختلف من طرف الاقتصاديين إلى مجال الاستثمار، فمن أهم التعاريف نجد أنه[1]:

- توظيف الأموال وذلك بهدف تحقيق العائدات والدخل والربح عموما وقد يكون هذا الاستثمار على شكل مادي أو غير مادي، ويظهر من خلال التعريف على أن الاستثمار يشمل الموجودات المالية لدى الأفراد أو المؤسسات، وتأخذ هذه الموجودات شكلا ماليا يتمثل في السندات، النقود الودائع...إلخ وشكل مادي مثل الأراضي، المباني الآلات وكذلك يعرف الاستثمار على أنه "عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات وسلع بسيطة"[2].

ونجد أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار على أنه:

"عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة مؤسسة ما عن طريق مساهمة مالية في رأس المال من طرف مساهمة في نشاطات إنتاج السلع والخدمات".

وكذلك هناك عدة تعاريف للاستثمار ونجد منها :

- **الاستثمار في الموارد البشرية:** وهو عملية تعريف رأس المال البشري من خلال خلق أصول في شكل خبرات تؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية[3].
- **الاستثمار الاقتصادي:** إضافة إلى الطاقة الإنتاجية عن طريق المزيد من السلع[4].

---

[1]- طاهر حيدر حددان، **مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 13.

[2]- ميلودي بوبكر، **الاستثمار إستراتيجية محلية**، OPU 1587، ص 15.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، **أساسيات في موارد الاقتصاد الكلي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص78.

[4]- المرجع نفسه، ص 79.

- **الاستثمار المحاسبي:** هو كل سلعة منقولة أو عقار متحصل عليه ومنتجه من طرف المؤسسة، وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة في المؤسسة.
- **الاستثمار المالي:** وهو كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل.

وكذلك نجد من بين التعريفات أن:

الاستثمار عبارة عن تضحية لضمان المستقبل وهكذا يؤخذ بتوازن الحاضر والمستقبل[1].

الاستثمار هو توظيف الأموال المدخرة للحصول على دخل منها[2].

ولكي نعرف حقيقة الاستثمار وكيفية مسايرته لابد لنا من دراسة مناخ الاستثمار الذي يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تكون البيئة التي يتم الاستثمار فيها، فمناخ الاستثمار يمثل العوامل المؤثرة على قرارات المستثمرين الأجانب والمحليين ومن بين تلك العوامل نجد:

- **الاستقرار السياسي:** المناخ السياسي للبلد يؤثر على مدى الثقة التي يوليها قطاع الأعمال، ونقصد بالاستقرار السياسي الأمان والاستقرار السياسي الداخلي بين شرائح المجتمع وكذا استقرار الحدود الدولية مع دول الجوار وكذا جودة العلاقات مع الدول الأخرى بما في ذلك الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- **الاستقرار الاقتصادي:** وهي الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد، والذي يسعى بدوره إلى ترقية استثماراته وذلك من خلال إجراءات التحفيز الجبائية في مجال الاستثمار إذ يجب توفر محيط اقتصادي مشجع للمؤسسات المستثمرة ومحفز كذلك للقطاع الخاص على الاستثمار. إذ أن توفير أسواق كافية ووسائل المواصلات وشبكة اتصالات متطورة ونظام بنكي فعال خالي من التعقيدات البيروقراطية قادر على توفير التمويلات اللازمة في هذا الشأن. تعتبر من إيجابيات المناخ الملائم للاستثمار في المؤسسات بكل أحجامها.

- **التشريعات والقوانين المعمول بها :**

---

[1]- ميلودي بوبكر، **اختيارات الاستثمار وتقييم المشاريع**، دار الأفق، الجزائر، ص 12.

[2]- حسن توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية**، المنظمة العربي للتنمية الإدارية، 1981، ص 08.

وكذلك يتطلب مناخ الاستثمار مجموعة من القوانين المرنة في مختلف المجالات (قانون الاستثمار، القوانين الجبائية، قانون الجمارك، قانون العمل، المنافسة...الخ)[1].

توفر البنى التحتية والهياكل القاعدية المساعدة على جلب الاستثمار، إضافة إلى المنشآت الاستراتيجية وطرق النقل والمواصلات ومختلف أنواع الخدمات التي تلعب دورا أساسيا في نجاح الاستثمار.

- **العامل الثقافي والاجتماعي:**

ويتمثل في:

- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين اليد العاملة.
- دور السياسة التكوينية والتعليمية المعتمدة.
- معدلات الفقر ومتوسط الدخل الفرد السنوي.
- معدلات البطالة وقوانين العمل.

- **عامل الإدارة :**

تمثل الإدارة أحد أهم العوامل المؤثرة على نجاح العديد من الفرص الاستثمارية، فتوافر الإمكانيات المادية لا يكفل بمفرده نجاح المشروع الاستثماري، فالإدارة الواعية هي العقل المخطط والمدبر الذي يعمل على التخصيص الأمثل للموارد المتاحة من أجل أهداف محددة.

1-قوانين الاستثمار في الجزائر:

أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963.

وهو أول قانون متعلق بالاستثمار في الجزائر صدر في 1963/07/26 ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد الضمانات والامتيازات العامة والخاصة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي والإنتاجي في الجزائر، وكذا جلب الاستثمارات الخارجية ولكن وعلى الرغم من كل هذا فإن

[1]- سعيد النجار، **نحو إستراتيجية قومية لإصلاح الاقتصادي**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1991، ص 131.

تطبيق قانون الاستثمار 63-277[1] لم يحقق الأهداف المرجوة منه وخاصة في مجال التأثير على أصحاب رؤوس الأموال الوطنية من أجل استثمارها، وهذا راجع إلى الإهمال الذي تعرض له القطاع الخاص، لأن هذا القانون وضع خصيصا للقطاع الأجنبي.[2]

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1966.

صدر هذا القانون بتاريخ 1966/11/15، كان يهدف إلى سد الثغرات الموجودة في قانون 1963، وإلى إقحام القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، فمن بين الأحكام التي جاء بها ما ورد في المادة الثامنة منه تخص تدخل القطاع الخاص الوطني بالقطاعات الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، أما القطاعات الحيوية الأخرى فقد تركت للدولة، ولا مجال للتدخل من قبل الخواص لهذا فإن هذا القانون نجح في جلب رأس المال الخاص نحو المشاريع الإنتاجية خاصة بين 1967-1978.

ثالثا: قانون الاستثمار لسنة 1982.

ابتداء من سنة 1982 بدأ تفتح القطاع الخاص على القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال إصدار قانون خاص باستثمارات القطاع الخاص[3]، إضافة إلى التفتح أمام المستثمرين الأجانب، من خلال قانون المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط، هذا مع بقاء القطاع العام كعنصر مهيمن على الاقتصاد الوطني.

رابعا : قانون الاستثمار لسنة 1988.

وقد عرف صدور هذا القانون أو تزامن مع انخفاض أسعار البترول سنة 1986 وبالتالي تقلص العائدات من العملة الصعبة، ولهذا فقد أصدرت السلطات العمومية سنة 1988 إطار قانوني جديد يحمل رقم 88 يهدف إلى توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة وإضافة المزيد من الفعالية على أداء الإنتاج.

---

[1]- الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 يتضمن قانون الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، المؤرخ في: 1963/08/02.

[2]- المادة 09 من الأمر 63-277.

[3]- القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الصادر في 1982/08/21، الجريدة الرسمية، العدد 34.

خامسا: قانون النقد والقرض 91-10.

المؤرخ في 1990/07/14، يسمح هذا القانون لأي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يستثمر في الجزائر وقد حددت المادة الثانية من المنشور 09-03 المتعلق بالقانون 90-10 هذا الإجراء الخاص بالمقيم ولقد كان الهدف من هذا القانون تدعيم الميزان التجاري من خلال ترقية الصادرات والتقليل من استراد، شرط أن لا يكون ذلك المجال حكرا على الدولة.

سادسا: قانون الاستثمار لسنة 2001.

والذي صدر تحت رقم 01-47 المؤرخ في 2001/08/22 ولقد جاء هذا القانون للتمييز بين المناطق العادية والنائية[1]، حيث تمنح لهذه الأخيرة امتيازات إضافية بهدف تشجيع الاستثمار فيها وترقيتها.

سابعا: قانون الاستثمار لسنة 2006.

والذي صدر تحت رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 والذي يهدف إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر 01-03 ولقد نص هذا القانون كباقي القوانين الأخرى السالفة الذكر إلى بعض الامتيازات نذكر منها الإعفاء من (TVA) الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من (IBS)، (TAP)، وتتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

في ظل كل هذه القوانين الصادرة في مجال الاستثمار لا يزال هناك عدم الاستقرار في مجال الاستثمار وذلك بإصدار تارة أمر وتارة أخرى قانون، ومن بين ذلك نجد صدور كل من هذه القوانين في فترات وجيزة ونذكر منها:

- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وطرق الامتياز للأراضي التي تندرج ضمن المجال الخاص للدولة لتنفيذ مشاريع الاستثمار.

[1]- المادة 02 من الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر.

- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 الذي ينص على قانون المالية التكميلي لعام 2011.
- القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 سبتمبر 2012 الذي ينص على قانون المالية لعام 2013
- القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 الذي ينص على قانون المالية لعام 2015.
- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي ينص على قانون المالية التكميلي لعام 2015.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتضمن ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 2016/08/03
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 الذي ينص قانون المالية لعام 2019.

هذا ولا يزال إلى غاية يومنا هذا ومع التطورات الحاصلة في ظل الجزائر الجديدة تعكف الوزارة الأولى ورئاسة الجمهورية على الرتوشات الأخيرة لإصدار قانون الاستثمار جديد والهدف منه هو التقليص قدر الإمكان من الواردات وارتفاع للصادرات خارج المحروقات نسب كبيرة مستقبلا.

المطلب الثاني: أشكال وأنواع الاستثمار في الجزائر.

تتعدد أشكال الاستثمار بتعدد الزوايا المعتمدة في ذلك، بمعنى اختلاف المعيار المعتمد عليه وعلى أساسه يتم تقسيم الاستثمار إلى أنواع، ومن هذه المعايير الممكن الاستناد إليها هناك المعيار الزمني، معيار الشخص القائم بالاستثمار، معيار مدى الإنتاجية، معيار التحكم في النشاط الاستثماري، ولهذا فنجد المختصين يميزون بين عدة استثمارات فهناك الاستثمار المباشر وغير المباشر، وهناك الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي لذا فإن التمييز بين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي يكون على أساس معيار معين، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى، بحيث يمكن أن يكون التمييز بالاعتماد على معيار الجنسية التي يحملها

المستثمر، فإذا كان المستثمر مقيما في هذه الدولة فيعتبر استثمارا وطنيا، وإن كان يحمل جنسية دولة أخرى فهو استثمار أجنبي، والجزائر من بين الدول التي تعتمد على معيار مكان الإقامة وكذا مصدر رؤوس الأموال المستثمرة[1].

وعلى هذا الأساس فالاستثمار الوطني أو المحلي هو ذلك الاستثمار الذي يقوم بإنجازه أشخاص طبيعيون، مقيمون بالجزائر، وبرؤوس أموال موجودة محليا بالجزائر، وهذا بغض النظر عن الجنسية التي يحملها.

أما الاستثمار الأجنبي فيقصد به ذلك الاستثمار الذي يقوم بإنجازه أشخاص غير مقيمين بالجزائر، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبرؤوس أموال محولة من الخارج إلى الجزائر بعملة الصعبة، هذا الأخير يقوم بتسعيرها من طرف بنك الجزائر، وهذا بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص من دولة تعترف بها الجزائر.

ومن الواضح أن الاستثمارات الأجنبية تستفيد من امتيازات وضمانات كثيرة بالمقارنة مع الاستثمارات المحلية، فبالإضافة إلى تلك الامتيازات التي تمنحها الدولة في قانون الاستثمار، تقوم بإبرام اتفاقيات دولية مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة فيها.

أولا: أنواع الاستثمار في الجزائر.

يمكن في هذه الدراسة لموضوع الاستثمار أن نميز بين نوعين أساسيين من الاستثمار هما:

1- **الاستثمار الحقيقي:** إن الاستثمار الحقيقي يشمل الاستثمار الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تكوين رأس مال في المجتمع، أي زيادة في الطاقة الإنتاجية، كشراء آلات والمعدات...الخ. ويعتبر الاستثمار حقيقي متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع في حين لهذه الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة، ويترتب عليه منافع اقتصادية إضافية تزيد رفاهية المجتمع.[2]

---

[1]- المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخ في 2001/08/22.

[2]- طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 14-15.

2- **الاستثمار المالي:** وهو توظيف في أصل من الأصول المالية مثل: الأسهم، السندات...الخ، وقد يكون الاستثمار المالي قصير الأجل أو طويل الأجل وغالبا ما يكون الاستثمار قصير الأجل أنه استثمار نقدي. أما الاستثمار طويل الأجل فهو استثمار رأسمالي.

وعليه يكون التمييز بين الاستثمار الحقيقي، والاستثمار المالي، فالاستثمار الحقيقي هو التوظيف الذي يتحقق من شراء أو بيع التي تعمل على زيادة السلع والخدمات بشكل فائض، أما الاستثمار المالي الذي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات، وإنما يتم من خلال نقل وسائل الإنتاج والأموال المستثمرة، من مستثمر لآخر مما يؤدي إلى تحقيق إيرادات كبيرة[1].

ثانياً: مجالات الاستثمار[2].

- **الاستثمارات المحلية:** وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات، الذهب، المشاريع التجارية...الخ.
- **الاستثمارات الخارجية :** وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات كما رأينا سابقا إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

فلو قام مستثمر جزائري بشراء عقار في لندن مثلا يقصد المتاجرة، أو قامت حكومة الجزائر بشراء حصة في شركة عالمية، فإن الاستثمار هو استثمار خارجي مباشر أما إذا قام ذلك الشخص بشراء حصة في محفظة مالية لشركة استثمار جزائري تستثمر أموالها في بورصة نيويورك مثلا فإن الاستثمار في هذه الحالة يكون استثمار خارجي غير مباشر.

---

[1]- أحمد زكريا صيام، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2003، ص 19.

[2]- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، 2009، ص 23.

المبحث الثاني: آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر.

إضافتا إلى المزايا العامة والاستثنائية الممنوحة للمستثمر بهدف ترقية الاستثمار وتطويره، فإنه تم إنشاء وكالات الدعم المخول لها الاهتمام بالمستثمر وفي جميع المراحل كآلية للتشجيع.

المطلب الأول: الوكالات والهيئات الداعمة لتطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

لقد نصت قوانين الاستثمار المختلفة في الجزائر بعديد من أجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد مشارعهم فظروفا ملائمة، ومن هذه الأجهزة :

1- الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار (ANDI)[1]:

تعد الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذا طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب، وقد جاءت هذه الوكالة لتسهيل والتقليل من الإجراءات وتنظيمي ودعم ومساعدة أكبر للاستثمار، وقد تأسست وفق المادة 08 من المرسوم التشريعي 12/39 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، وفي 22 أوت 2001 صدر مرسوم رئاسي طبقا للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترقيته المعدل والمتمم بالأمر 06/08 المؤرخ في 15 جويلية 2008.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2009، ج.ر.م العدد 64 الجزائر، ص 25.

1-1- الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار ومهامه:

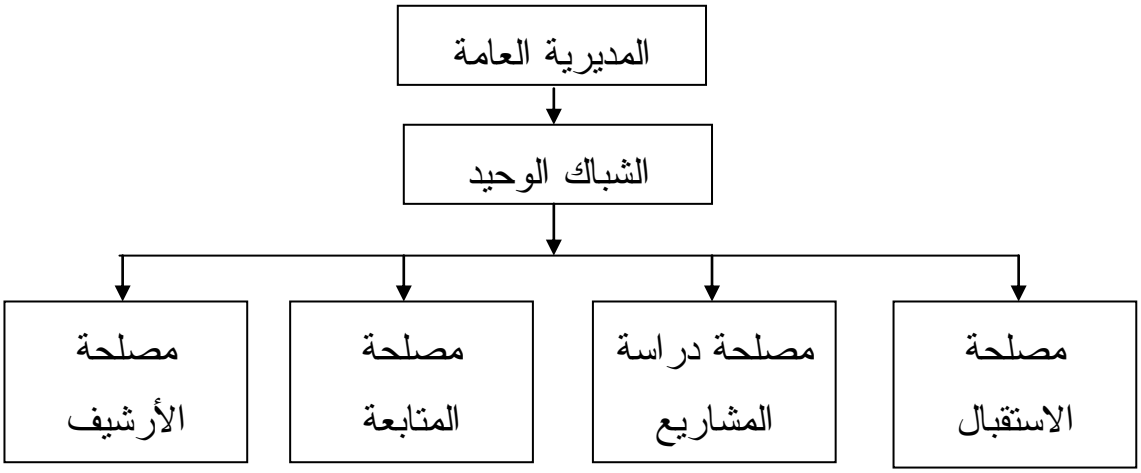

2-1- مهام المديرية العامة: يرأسها الوزير الأول وتتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع، وذلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة.

3-1- الشباك الوحيد اللامركزي: هو ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترقيته ومهمته إعلام وتوجيه وتسليم شهادات وإيداع التصريح بالاستثمار وطلب منح الامتيازات والتعديلات.

4-1- مصلحة دراسة المشاريع: مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة لديها وتقييمها.

5-1- مصلحة المتابعة المساعدة : مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة، وكذلك الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها للشروط المبرمة.

6-1- مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي: مهمته تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة له وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي.

2- المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

أنشأ هذا المجلس استنادا إلى الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 18 منه والتي عدلت في إطار الأمر رقم 06-08 حيث دعمت الدور الاستراتيجي للمجلس فيما يخص القرارات

[1]- عن الموقع الرسمي للوكالة www Andi.dz.

الاستثمار الخاصة بالاستثمار، والخاصة باختيار شركاء الاستثمارات التي تقدم إضافة لاقتصاد الوطن[1].

2-1- تعريف للمجلس: هو هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهو تحت وصاية الوزير الأول[2]. وتتمثل مهمته الأساسية في التخطيط والتنظيم، وتوجيه الاستثمارات والترويج والدعاية للمشاريع الاستثمارية.

وتكمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في إبداء الاقتراحات والتي من بينها:

- ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وكذا تعديلها.
- تحديد المناطق التي يجب تنميتها والمساهمة فيها[3].
- الفصل في طبيعة المزايا أو الامتيازات التي تمنح للمستثمرين الأجانب.

3- الأجهزة الأخرى الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشجعة للاستثمار:

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

هي هيئة تأسست بهدف دعم المشاريع التي يقوم بها الشباب المستثمر وهي تتكون من مجموعة من الأجهزة التي تسهر على ضمان القيام بالمهام الموكلة إليها، وهي منح الامتيازات الجبائية لهؤلاء المستثمرين، تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي تحت سلطة الوزير الأول وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية[4]. وتتولى الوكالة متابعة وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب التي

---

[1]- أنظر المادة 18 مكرر من الأمر 06-08 مرجع سابق.

[2]- عن الموقع الرسمي للوكالة www Andi.dz.

[3]- إدريس مهنان، **تطوير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 113.

[4]- أحمد بوسهمين، فراجي بلحاج، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة**، الملتقى الوطني حول المنظومة في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار يومي 24-25 أفريل 2006، ص 03.

تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة، ويجب أن يكون المستفيد ذو تأهيل مهني[1]، وأن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، ولا يكون مسجل لدى مصالح هذه الوكالة كطالب عمل[2].

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

هي هيئة تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها الحرفيون والبطالة والماكثات بالبيت، تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي وكالة لامركزية تضم 49 وكالة موزعة في كافة ربوع الوطن، ويستفيد من خدمات هذه الوكالة البطالين الذين بلغوا سن 18 سنة ويمتلكون تأهيلات في نشاطات معينة، الحرفيين.

ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

هو هيئة تأسست بهدف تقديم الدعم للمشاريع التي يقوم بها البطالون تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 94-188 ويتمتع بالشد المعنوية والاستقلال المالي، وذلك بنص المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003 تتمثل مهامه في دعم ومرافقة وخلق النشاط للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و50 سنة[3].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين بموجب قانون 16- 09.

تعد الضمانات القانونية من أهم العوامل التي تجذب خاصة المستثمرين الأجانب وهذا لغرض توظيف أموالهم في بلد ما، ولهذا تعمل معظم دول العالم على إرساء هذه الضمانات

---

[1]- ياسين العايب، دراسة **وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة العدد 01، الجزائر، 2014، ص 43.

[2]- رضوان شافو، **دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السياسة الاقتصادية للشباب**، مقالة منشورة على الموقع www-univ-elaved.dz، ص 08.

[3]- زكرياء مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر**، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 08.

وذلك من أجل توفير مناخ مريح للمستثمرين لهذا عملت الجزائر على غرار معظم دول العالم على جعل مناخ الاستثمار مناخا يتماشى مع رغبات المستثمر وجعله أكثر ثقة وطمأنينة وراحة.

وعليه فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات في الأمر 01-03 وكذلك بموجب القانون الجديد 16-09 بالإضافة إلى الضمانات الخاصة الأخرى مع الدول الأخرى بموجب اتفاقيات ثنائية أو جهوية أو متعددة الأطراف ونبدأ بالضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمستثمرين وخاصة الأجانب منهم وهي:

الفرع الأول: الضمانات القانونية.

- **ضمان عدم التمييز:** وذلك وفقا لما جاءت به ولهذا فقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة من خلال المادة 04 من الأمر رقم 01-09 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقيد من خلال المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم التأكيد عليه في مختلف الاتفاقيات المبرمة الخاصة بترقية وحماية الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول إلا أنه ومن أجل إحكام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، اشترط المشرع الجزائري حصول المستثمر الأجنبي على تصريح بالاستثمار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وعلى وضع دراسة مسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار، والذي يرى فيه البعض تمييزا بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

إن مثل هذه الإجراءات تدفع بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات مع الدول المستقبلة لرؤوس الأموال وذلك من أجل ضمان المساواة في المعاملة بين الأجانب المحليين، ولقد أكدت المادة 14-02 من نفس الأمر على أنه: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والأجانب نفس المعاملة... مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولتهم الأصلية" مما يسمح للدولة منح حقوق وامتيازات لمواطني بعض الدول التي أبرمت اتفاقيات ثنائية احتراما لالتزامات الدولة.

المادة 21 من القانون الجديد 2016، بأن يتلقى المتعاملون سواء أشخاص طبيعيون أو معنويون معاملة منصفة وعادلة تخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم في حدود الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولهم[1].

- **ضمان استقرار القوانين:** وهو عامل مهم بالنسبة للاستثمار الأجانب، بحيث في حالة التعديل أو إلغاء القانون فإن القانون القديم هو الذي يطبق، إلا إذا طلب المستثمر خلاف ذلك، وفي المقابل له حرية طلب تطبيق القانون الجديد إذا رأى فيه مصلحة أكبر[2].
- **ضمان اللجوء إلى الصلح والتحكيم:** وهذا إذا حدث خلاف أو نزاع بين أطراف عقد الاستثمار، بسبب إخلال أحد الأطراف بالتزاماته في العقود، أو بسبب تفسير خاطئ لأحد بنود العقد، وبذلك فالتحكيم يعد من أنجع الوسائل في فض النزاعات الناشئة بين أطراف العقد[3]، وبذلك إزالة المخاوف التي تلاحق المستثمر الأجنبي للجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة لاستثماراتهم في حالة نشوء نزاع بينهم وبين الدولة المضيفة.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من قانون 16-09 بأن تخضع الخلافات الناشئة بين المستثمر والدولة الجزائرية إلى التحكيم ولكن بشرط وجود اتفاقية بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر، أو وجود اتفاق مسبق مع المستثمر.

الفرع الثاني: الضمانات المالية.

إن الهدف الأساسي وراء كل مشروع استثماري هو تحقيق الربح لا غير، وعليه فالمستثمر يجب عليه اختيار أرضية ملائمة من أجل توظيف أمواله دون خوف والتي تتمثل أساسا في تلك المتعلقة بنزع الملكية كونها جزء جوهري في المشروع، بالإضافة إلى إمكانية تحويل أمواله وأرباحه خارج الدولة التي أقام فيها مشروعه واستثماره.

---

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 01-03.

[2]- المادة 22 من القانون 16-09 والمادة 15 من الأمر رقم 01-03.

[3]- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، **النظام القانوني لشركات الاستعمار المالي**، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 130-131.

غير أن المشرع الجزائري في موضوع نزع الملكية في قانون الاستثمار الجديد في مادته 23 منه قيد هذا الإجراء بحالات محددة ومذكورة وجاءت هذه المادة ضمنية بحيث لا تمنع إجرائي الاستيلاء ولا نزع الملكية نهائيا، وإنما يمكن ذلك إذا استلزم الأمر، مع ضمان تعويض المستثمر تعويضا عادلا ومنفذ.

- **ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:** إن المشرع الجزائري أجاز للمستثمر الأجنبي في القانون الجديد للاستثمار وبموجب الأمر 01-03 حرية تحويل أمواله إلى الخارج والذي بدوره يمنح الراحة والثقة في نفوس المستثمرين الأجانب بمنحهم إمكانية نقل أموالهم إلى بلدانهم، وذلك لكون هدفهم من ذلك هو تحقيق الأرباح من وراء الاستثمار فمنعهم من هذا الإجراء يعتبر نوعا من المصادرة المحدودة[1]، كونها غير قابلة للتحويل وتبقى ملكا للدولة ويتضمن هذا الضمان:

- رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة منه.
- المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي.
- الحصص العينية التي يكون مصدرها خارجي[2].

ومن بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري وخاصة بالنسبة للاستثمارات والمستثمر الأجنبي هناك بعض المبادئ التي يجب تأكيدها والسهر على تطبيقها.

- **المبادئ الأساسية للمستثمر الأجنبي:**

- **مبدأ المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[3]:** ويقصد بأن تتعهد الدولة المضيفة من خلال اتفاقية دولية بمعاملة المستثمر الأجنبي بأفضل معاملة، وهذا التعهد يقتضي بأن تطبق الدولة المضيفة على الدولة المستفيدة من هذا التعهد كافة الامتيازات والتسهيلات التي تعطيها لدول أخرى، كما أن هذا المبدأ يحقق للدولة المستفيدة منه

---

[1]- محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 96.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3]- هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مرجع سابق، ص 77-78.

والملتزمة به فائدة كبيرة، لأنه يكفل لرعايا الدولة الأولى ولاستثماراتها، الحصول على كل امتياز يمنح لاستثمارات ولرعايا دولة ثالثة في الحاضر والمستقبل.

- **معاملة المستثمر وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل:** إذ يعد هذا المبدأ وسيلة قانونية واسعة الاستثمار، وذلك بغرض أن يحظى المستثمر الأجنبي في دولة ما، وهو ما يعرف بالتبادل التشريعي، كما قد تكتفي بالتبادل الواقعي حين تمنح المستثمر الأجنبي، نفس الحقوق والامتيازات التي تجري العمل على منحها لمواطنيها في الدولة الأجنبية، ولو لم تقرر ذلك بنص صريح في قوانينها الداخلية.
- **أسلوب المعاملة غير المشروطة:** ويقصد به الأسلوب المطلق الذي لا يرسم حدود أو معالم لمعاملة المستثمر الأجنبي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار[1].
- **مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة:** كما ذكرنا سابقا، رغم عدم تحديد أسس ثابتة ومنظمة لهذه القاعدة، إلا أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار قد أدرجتها ولا بأس في هذا الصدد أن نذكر بعض الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن ومن بينها : الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللكسومبورغية[2]، الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار.
- **الاتفاقية الجزائرية التونسية**[3]: وهي اتفاقية ثنائية مبرمة بين الجزائر وتونس والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والموقعة في تونس بتاريخ 16 فيفري 2006، والتي كرست مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

---

[1]- إبراهيم شحاتة، **الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 24 سنة 1968، مصر، ص 142.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاق المبرم بين بلجيكا والجزائر، جريدة، رسمية عدد 46، سنة 1991.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 جريدة رسمية عدد 73 سنة 2006.

- **الاتفاقية الجزائرية الإسبانية**[1]: والتي أبرمت بتاريخ 23 ديسمبر 2015 في العاصمة مدريد وتتمثل في تكثيف التعاون الاقتصادي في إطار الفائدة المشتركة بين الدولتين، خلق فرص عمل ملائمة للاستثمارات.
- **الاتفاقية الجماعية:** وهي تمثل حلا وسط بين الفشل الدولي في التوصل إلى اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الاستثمارات الأجنبية وبين الجهود الثنائية لإبرام اتفاقيات دولية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية التي تتميز بأنها تراعي مصلحة أطرافها بالدرجة الأولى.

يجدر الذكر والقول بأن جل هذه الاتفاقيات كمصدر من مصادر ضمانات الاستثمار لم تأت بأي إضافة جديدة بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية، غير أن هذا لا يعني كذلك بأن إدراج هذه القواعد ضمن الاتفاقيات الدولية له أثره في توضيحها، وبالتالي المساهمة بدور فعال في تنظيم الاستثمارات الأجنبية عن طريق إعطاء صبغة والصفة الدولية الملزمة لقواعد الحماية التقليدية.

- **الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار:**

ويتعلق الأمر هنا بمرونة الإجراءات الإدارية ومدى مساهمتها في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي، لأن ظاهرة البطئ في تسريع الوثائق الإدارية والعملية الإدارية ككل وكذا البيروقراطية تؤدي حتما إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية في هذا الشأن، مما يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات، بحيث ألغى المرسوم التشريعي 9-12 نظام الاعتماد، وتم استبداله بنظام أكثر مرونة، وهو ما نص عليه الأمر 01-03

[1]- مرسوم رئاسي رقم 65-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارة المصادق عليها بموجب الأمر الرئاسي رقم 25-88 المؤرخ في 1995/03/25، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخ في: 1995/04/26.

المعدل والمتمم بموجب المادة 04 منه[1] والتي نصت على مايلي: "وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[2] المذكورة في المادة 06 أدناه".

غير أن المشرع الجزائري في ظل قانون 16-09 ألغى ضمنيا نظام التصريح، حيث نص بموجب المادة 04 منه على ضرورة أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترقيته.

- **الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي:**

منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حماية من نوعين من المخاطر وتتمثل في المخاطر غير التجارية وخطر الإجراءات الانفرادية.

أ) الحماية من المخاطر غير التجارية: يواجه المستثمر نوعين من المخاطر وهي المخاطر التجارية، والتي تتعلق بمؤسسة مباشرة وليس للدولة أي مسؤولية فيها، ومخاطر غير تجارية تندرج ضمن أحداث سياسية معينة تؤثر بشكل مباشر على استثماراته[3].

ويطلق كذلك على هذا النوع تسمية المخاطر السياسية وهي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه على الاستثمار ومنافعه[4].

وتكون تلك الإجراءات إما بطريق مباشر مثل نزع الملكية والتأميم وبطريق غير مباشر مثل فرض نوع من الضرائب والرسوم على الشركات الأجنبية في حين تكون الشركات الوطنية معفاة منها.

---

[1]- شوقي جباري، محمد محجوب، **مساهمة الاستعمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدى دول شمال إفريقيا**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم العدد 04 شهر جانفي 2003، ص 209.

[2]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والترقية (ANDI).

[3]- عيبوط محند واعي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 80.

[4]- محمد صدقة عمر هاشم، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 132.

فالخطر السياسي هو كل فعل أو قرارا أو امتناع قد يصدر عن حكومة الدولة المضيفة، ويسبب ذلك ضرر المصالح المستثمر الأجنبي.

ولمنح ضمانات أكثر، صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 345/95[1].

ب) التأميم: يعد قرار الاستثمار في أي دولة كان مرهونا بقدر الحماية التي تتم الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحماية الملكية العقارية من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف حرمان ملاكها منها بصفة نهائية ولدواعي الصالح العام، ومن بين تلك الإجراءات نجد التأميم وهو يعتبر من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة لها.

فالتأميم هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة الاستثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، وبما أن الاستثمارات الأجنبية هي العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم كضمان للمستثمر من هذا الخطر[2].

ج) نزع الملكية: يعد إجراء نزع الملكية إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.

د) الاستيلاء: وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وذلك وفقا لحالات الضرورة والاستعجال وذلك طبقا لنص المادة 6791، من القانون المدني

---

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدور العربية**، دراسة قانون مقارنة لأنهم التشريعات والمعاهدات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 03.

[2]- عيبوط محمد واعلي، المرجع السابق، ص 175.

الجزائري[1]، وهو إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك أحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة بذلك تحقيق المنفعة العامة[2].

وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء هو أن الأول ينصب إلا على العقار أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة.

هـ) المصادرة: وهي عبارة عن نقل ملكية أشياء مملوكة للجاني أصلا إذا وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكه الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمته، فهو إجراء تتخذه السلطة القضائية أو السلطة الإدارية ويجب أن يستند إلى نص قانوني.

وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم المصادرة بمايلي: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها غير الاقتصادية وبالتالي فهو إجراء ذو طابع جزائي تتخذه السلطة في الدولة في مواجهة بعض من ارتكب فعلا معاقب عليه قانونا.

وقد تبنى المشرع الجزائري قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة، فنصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها[3].

---

[1]- المادة 379 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، جريدة رسمية العدد 44 مؤرخة سنة 2005، ص 33.

[2]- قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 49.

[3]- المادة 16 من الأمر 01-03.

خلاصة الفصل:

من خلال فصلنا هذا لاحظنا أن الجزائر عملت على توفير كل الظروف الملائمة للاستثمار، وكذا وضع التنظيمات والقوانين التي تخول للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب صلاحيات للقيام بتفعيل وتنشيط الحركة التنموية الاقتصادية، لكن على الرغم من كل هذا لم تكن النتائج بنفس المستوى المتوقع إذ أن قوانين الاستثمار لم تؤدي إلا دوراً ثانوياً في تطوير وترقية الاستثمار، فرغم تجديد القوانين الخاصة بالاستثمار إلا أنها عرفت نقصا في التطبيق الفعلي لها، وبالتالي فالامتيازات والضمانات وكذا التحفيزات لا تكفي وحدها للدفع بعجلة النمو الاقتصادي إن لم تشاركها عناصر أخرى كاستقرار للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من وجود أجهزة لتحفيز وتشجيع الاستثمار والتي من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وترقيته (ANDI)، إلا أن ذلك لم يحقق الأهداف المتوخاة والمرجوة من هذا، نظرا للصعوبات التي يعاني منها الجهاز الإداري عموما.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم السعي إلى التعريف بالنظام الجبائي الجزائري عن طريق حصر أهم ما تعلق بموضوع التحفيزات الجبائية، ثم التعرض إلى عموميات حول الاستثمار وعلاقته بالنظام تفضيلي المعتمد من طرف الدولة والهادف إلى الدفع بعجلة التنمية.

ونتيجة لذلك تم استخلاص بعض الأجوبة بخصوص التساؤلات المطروحة وذلك من خلال الوقوف على النقاط التالية:

- حتى وإن وفقت التدابير الاستثنائية المتعلقة بالمزايا الجبائية في حد ما في الاستقطاب المستثمرين خاصة منهم المحليين المنخرطين ضمن مختلف الأجهزة والوكالات المعنية يبقى مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر ضعيف جدا ولم يرقى بعد إلى تطلعات الحكومة الجزائرية.
- الضريبة ليست وسيلة لتحقيق إيرادات للدولة فحسب بل هي آلية ونظام يهدف إلى ترسيخ بسياسة الدولة في تحقيق برامجها وأهدافها.
- الصلة الوثيقة بين النظام الجبائي بوصفه تحفيزي والاستثمار حيث أنه كلما كانت الامتيازات الجبائية متنوعة ومغرية كلما ساهم ذلك في جلب المستثمر لاستقراره والعكس صحيح.

أما بخصوص التوصيات فإنه يتعين مايلي:

- رغم أن تكلفه الإنفاق الجبائي "التحفيزات الجبائية" في الجزائر تعرف تزايد مستمر فإنه ينتظر منه جلب إيرادات إضافية في المستقبل نتيجة اتساع دائرة المجال التطبيقي للضرائب وضم مكلفين جدد.
- بالنظر إلى علاقة الاستثمار بالنظام الضريبي فإنه يتعين على الإدارات المكلفة القيام بالتنسيق الدوري المنهج وتبادل المعلومات لمكافحة جميع المعوقات التي تعكر مناخ الاستثمار في البلاد وكذا العمليات المشبوهة.
- تبسيط الإجراءات الإدارية والاعتماد على التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال والرقمنة.

- محاربة ظاهرة التهرب الجبائي الناجم عن الاستفادة من المزايا التي يوفرها الإنفاق الجبائي عن طريق متابعة ومرافقه المستثمر في جميع مراحل المشروع مع التأكيد على معاينة العتاد المقتنى حسب نظام الشراء بالإعفاء.
- ضرورة التقييم الدقيق لتكلفة الامتيازات الجبائية المنوحة وإدراجها في موازنة الدولة وإخضاعها للرقابة والتحقيق.
- امتثالا وتقييدا بعناصر موضوع البحث لم نتطرق بالتفصيل إلى أثر التحفيزات الجبائية في جلب واستقطاب المستثمرين ذلك ما قد يشكل عنوانا لموضوع بحث مستقبلي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الطبعة 2016، المادة 01.

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المانعة، طبعة 2016.

3- قانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الصادر في 1982/08/21، الجريدة الرسمية، العدد 34.

4- قانون رقم 21- 16 المؤرخ في 2021/12/30، يتضمن قانون المالي لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100، (محين ق.م 2022)، المادة 150.

5- مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة الجزائر على الاتفاق المبرم بين بلجيكا والجزائر، جريدة، رسمية عدد 46، سنة 1991.

6- مرسوم رئاسي رقم 65-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا.

7- مرسوم رئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 جريدة رسمية عدد 73 سنة 2006.

8- الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، الجزائر.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2009، العدد 64 الجزائر.

المراجع

10- أحمد زكريا صيام، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ا.لأردن، ط2، 2003.

11- حسن توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية**، المنظمة العربي للتنمية الإدارية، 1981.

12- حسيبة عليوات، **السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على ترقية الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، جامعة البويرة، كلية الاقتصاد، 2019-2020.

13- زكرياء مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر**، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18 و19 أفريل 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

14- زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، 2009.

15- سعيد النجار، **نحو إستراتيجية قومية لإصلاح الاقتصادي**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1991.

16- طاهر حيدر حددان، **مبادئ الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

17- طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

18- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدور العربية**، دراسة قانون مقارنة لأنهم التشريعات والمعاهدات، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.

19- عبد المطلب عبد الحميد، **أساسيات في موارد الاقتصاد الكلي**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

20- عيبوط محند واعي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

21- قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2005.

22- قدي عبد المجيد، **علم الضرائب**، دار حرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

23- محمد صدقة عمر هاشم، **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

24- المديرية العامة للضرائب، **الدليل الجبائي الجزائري**، طبعة 2015

25- مرتضى حسين إبراهيم السعدي، **النظام القانوني لشركات الاستعمار المالي**، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

26- مليكاوي مولود، **واقع الحوكمة الجبائية لسياسة الإنفاق الجبائي في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 08، 2015.

27- ميلودي بوبكر، **اختيارات الاستثمار وتقييم المشاريع**، دار الأفق، الجزائر.

28- ميلودي بوبكر، **الاستثمار إستراتيجية محلية**، OPU 1587.
29- وزارة المالية، **رسالة المديرية العامة للضرائب**، نشرة شهرية، عدد 35، أكتوبر 2008.
30- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية التشريع الجبائي، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل،2002، ص 15.
31- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية العامة للعلاقات والإتصال، النظام الجبائي الجزائري، الطبعة 2015.
32- وزارة المالية، مديرية العامة لضرائب، مديرية العامة للعلاقات والإتصال، دليل الجبائي للحرفي التقليدي، الطبعة 2015.

مذكرات:

33- عليوات حسبية، **السياسة الضريبة الجزائرية في إطار الإصلاح وأثرها على الترقية الاستثمار**، أطروحة دكتوراه، تحصص مالية مؤسسة، كلية العلوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم المالية والمحاسبة، جامعة البويرة، 2020.
34- إدريس مهنان، **تطوير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
35- محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
36- شارف صابرينة، **الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر**، مذكرة ماستر، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2016، تلمسان.

المجلات:

37- إبراهيم شحاتة، **الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها**، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 24 سنة 1968، مصر.

38- أحمد بوسهمين، فراجي بلحاج، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة**، الملتقى الوطني حول المنظومة في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار يومي 24-25 أفريل 2006.

39- رسالة المديرية العامة للضرائب، نشرة شهرية، رقم 33، جويلية 2008.

40- شوقي جباري، محمد محجوب، **مساهمة الاستعمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي لدى دول شمال إفريقيا**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم العدد 04 شهر جانفي 2003.

41- طالبي محمد، **أثر الحوافز وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.

42- ياسين العايب، دراسة **وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01، الجزائر، 2014.

المراجع باللغة الأجنبية:

43- Fiscalité l'enregistrement Guelemi Amar Fiscalité de l'enregistrement Enal Codification (OPU) : 4.01, 2471.

44- MF-DGI, système Fiscal Algérien, Edition 2015.

45- Ministère de Finances, DGI- Guide pratique de la TVA Edition du SAHAL, 2001.

46- Ministère des finances, **DGI – DRPC**, Guide fiscal de l'investisseur, Edition 2015.

47- Ministères des Finances, DG%I- système fiscal Algérien, édition 2015.

المواقع الإلكترونية:

48- https://CMS,LAW>News-imformation-pub, le 14/01/2022, consl le 25/01/2022, à 11.

49- https://wwwgodn.dz>létualité>le... Pub le 03/01/2022 à 12.4 consulter le 27/01/2022 à 10.

50- http://cledon.uhiv-on.dz-consultation 27/01/2022, 12h:40.

51- https://www.dps.dz consulté le 23/01/2022, à 09h.

52- www Andi.dz

53- www-univ-eloued.dz

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول النظام القانوني المتعلق بالتحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني الجبائي الجزائري	08
المطلب الأول: الضرائب المباشرة	08
المطلب الثاني: الضرائب الغير مباشرة	19
المبحث الثاني: ماهية التحفيزات الجبائية أشكالها وتطبيقاتها في مجال الاستثمار	24
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية وأهدافها	24
المطلب الثاني: أشكال وتطبيقات التحفيزات الجبايية في مجال الاستثمار	26
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني الإطار الموضوعي للاستثمار في الجزائر	
تمهيد	34
المبحث الأول: التشريعات الضابطة للاستثمار في الجزائر	44
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأهم قوانينه في الجزائر	44
المطلب الثاني: أشكال وأنواع الاستثمار في الجزائر	49
المبحث الثاني: آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر	52
المطلب الأول: الوكالات والهيئات الداعمة لتطوير وتشجيع الاستثمار في الجزائر	52
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين بموجب قانون 16- 09	55
خلاصة الفصل	64
الخاتمة	66

قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	
الملخص	

ملخص الدراسة:

يعتقد معظم الباحثين أن دور الضرائب ينحصر أساسا في تمويل الخزينة العامة عن طريق فرض الرسوم حتى صار يلق العون المكتب بالتحصيل بالخزناجي لكن الحقيقة ليست كذلك فحسب بل أن النظام الجبائي هو مرآة تعبر عن سياسة الدولة في شيء الميادين على غرار القطاع الاقتصادي، حيث أنه يهدف من خلال تقديم امتيازات هامة ومعتبرة إلى جلب واستقطاب المستثمر بغية تطوير بعض الأنشطة ذات الأولوية والنهوض ببعض المناطق المعزولة.

نتيجة لذلك فإن النظام الجبائي التحفيزي في الجزائر قد وفق إلى قدر لا يستهان به في جلب بعض المستثمرين وخلق مناصب عمل رغم الصعوبات والعراقيل التي يواجهها في مجال تطبيقه على غرار ظاهرة التهرب الجبائي والمنافسة الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات، الاستثمار، الاستقطاب، إعفاءات ضريبية.

Study Summary :

Most researchers believe that collection is only a tool that the state uses to generate revenues for the public treasury, but in fact it is the mirror which reflects the government's approach in many areas, such as the economy.

As investment is a key driver of economic development, Algeria, in light of the international competition aimed at attracting investors, offers a set of temptations represented in providing various tax incentives through granting reductions and tax exemptions in order to develop some activities and promote some isolated areas.

As a result, the incentive tax system in Algeria has succeeded to a significant extent in attracting some investors and creating jobs despite the difficulties and obstacles it faces in the field of its application, similar to the phenomenon of tax evasion and international competition.

Keywords: incentives, investment, polarization, tax breaks